

ما معنى النهي عن بيعتين في بيعة؟

عبدالمحسن الزامل

عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه مالك واهل السنن احنا عن الشرطين للبيت كما سيأتي ان شاء الله. وهذا الحديث نهى عن بيعتين حديث صحيح - [00:00:00](#)

نهى عن بيعتين في بيعات. اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. ما معنى؟ البيعتين قيل البيعتان هو ان تقول لصاحبك ان يقول البائع للمشتري ابيع بعشرة لا بد وخمسة عشر نسيئة الى شهر - [00:00:30](#)

بهذا ويشترطان عن غير فصل لاحد الزميين فيكون افتراقهما عن غرض فلا يدري اي الشعيرين او ثمينين التزم به ومن شروط البيع معرفة الثمن. فاذا لم يعرف الثمن كان البيع باق - [00:01:00](#)

وهذا قول الاكثر او قول جمهور شراح او كثير من الشراح وعليه كثير من اهل العلم ثم نحكيه البيعتان ان يقول ابيعه مثل ما تقدم بعشرة لا وخمسة عشر مسيح لكن ليس على سبيل بمعنى - [00:01:30](#)

لم يجد انما عرضه عرض عرظ هذا عرظا عليه ولم يجزم بالبيع في ذلك وهذا اشبه ما يكون بالمساومة اما من المشتري من يقول اشترى منه بعشرة او خمسة عشر مسيئة كأنه يمسك في حديث فاذا لم يقبل واختلف على ذلك فلا يقول والذين كارهون - [00:02:00](#)

قالوا لان في شبه بالربا. كانه عشرة بخمسة عشر. عشرة بخمسة عشر. فاخترق عن غير وكأنه قرر عقد الربا بلسانه وان لم يحصل هذا العقد عن سلعة. فكأنه تكلم بالربا. عشرة بخمسة عشر - [00:02:30](#)

عشرة ريالات خمسة عشر الى شهر لكن هذا ضعيف هذا والمسألة الثالثة او في هذا الحديث ان يقول بعتك هذه الشاة بجهاز او دينا لجهة او دينار او الى او بعث بهذه السيارة بسيارة او خمسين الف. وهذا قريب ما قبله - [00:03:00](#)

لكنه ضعيف. والقول الرابع هو قول الخطاب رحمه الله هو ان تبيع السلع. سلعة الى اجل. الى اجل. بالف ريال الاجل فقال اعطني. يقول قال اشترى منك الف وخمس مئة الى شهر الى شهرين يعني يقلب الدين الشرع - [00:03:40](#)

وهذا محرم بالاجماع لكن ضعيف عندنا اهل العلم هذا لان هذا ربا الجاهلية واية تشمله انما النبي عليه السلام نهى عن بدعة قل والله اعلم ان يقال انه البيع نهى عن بيع بمعنى ان يقلب الدين وان يكون اما - [00:04:20](#)

لكن هذا على اهل التبشير كما تقدم وهو كلام الخطاب رحمه الله تطور الخامس او التفسير الخامس وهو تفسير شيخ الاسلام ابن القيم قد شرح ابن القيم رحمه الله وقال ان البيعتين في البيعة هو بلع العينة. هو بيع العينة. بمعنى - [00:04:50](#)

انك تبيع هذه السيئة بمئة الف ريال الى شيء وتشتريها منهم بثمانين. من المجتهدين. فكأنك اعطيته ثمانين الف بمئة الف الى سنة لكنه فجعل هذه السيارة بينهما كما قال ابن عباس دراهم بدرهم بينهما دراهم بدرهم بينهما سيار هذا - [00:05:20](#)

المطرب او الذي باعه هو الذي باعه اذا باعه من الامام وان باعها من غيره فهذه مسألة وانشاء تسمى عند كثير من الوعدة الوعدة في حينما يتبايعون بها. وهي جائزة عند جمهور العلماء. جائزة لكن بشهور - [00:06:00](#)

اليها وهذا التفسير هو الافضل هو الاقرب وهو ان انا ولهذا في رواية ابي داود من رواية محمد ابن عمري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رحمه الله وهو في جملة حسن - [00:06:30](#)

الا ما تبين في هذا الخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. من باع بيعتين في بيعة. فله اوكسهما او وهذا هو معنى هذا الخبر. لانه الحقيقة بيعتان في بيعة - [00:07:00](#)

معنى انه اشترى السيارة ثم باعها والبيعة هذه في الحقيقة داخلة بالاولى ولا معنى لكونه لا معنى لهذا لهذه البيعة بل المقصود هو دراهم ودراهم. ولهذا قال بيعتان في البيعة. ونهى عن بيعتين في بيعة. ويقال فله اوكسهما - [00:07:30](#)

الواجب على هذا البائع الذي باعوا السيارة ان يأخذ ثمانين الف لان سيارة رجعت لا معنى للعقل ولا معنى للبيع الثاني لا معنى بل المعنى الحقيقة البدع الاول وهو انه اعطاه مئة الف. اعطاه - [00:08:00](#)

ثمانين الف بمئة الف تكرر الامر على العقد الثاني والبيع الثاني وهو بيع السيارة بمائة الف فاما ان تأخذ الثمانين ولا تأخذ العشرين او الربا اي انه وقع للربا. وهذا - [00:08:30](#)

في الحديث الذي بعده لان قال هذا الحديث الذي بعده في النهي عن الشرطين في وبشر ايضا هو رحمه الله بانه هو بيع العين وبيع العين من الربا من الربا والصحيح وقول اهل العلماء واذا وقع على الصلة - [00:09:00](#)

التوافق الذي هو صريح فيه فلا يقول يحل احد لا الشافعي ولا انما الشافعي رحمه الله يعني بناء على ان ظاهر عقوق المسلمين السلامة. انه لم يقصد منها الربا. ولهذا من - [00:09:30](#)

التي لا تدخل معينة على ما صح البعض من اهل العلم لو انك اشتريت سيارة بمئة من شخص ثم تريد العين العين اذا سميت العين او سميت العين لان فيها تلك العين وهي تلك السلعة على هذا وعلى عين السلعة او عين الدراهم التي تريدها. فلو انه ذهب لم يحصل بينهم ارتفاع - [00:09:50](#)

ولا مواقع لا لهم الا شرطا داخليا ولا شرطا عرفيا في ان يبيع اليه لان شرط العرف هو شرط لهم المعروف عرفة تماما ولا حيلة ولا شيء فهذا اغلى سيارته وهذا بيعه - [00:10:20](#)

البائع الاول له رغبة فيه لما رأى ولا يعلمان لكن بعد ذلك لما رأى رغبة في البني قال هذه سيارتي في الاصل وانا وانا بحاجة الى السيارة واستفاد منها تكون - [00:10:40](#)

ذهب الى جواز ان يبيعها على صاحبها الذي باعها اول. ولا تكون من العينة. لان الاصول لانه لم يكن بينه شيء من ذلك. ولا موافقة. والمسلمون والعبرة والمباني اقول هذا سبق انه لو اعطاه بدلا على - [00:11:10](#)

حتى يرددها عليه قربا كانت من البر والاحسان. وقد يعطيه وقد يصارفه اياها اخرى تعطيني مكانها من فئة خمس مئة ثم لما حل الهدي من جنس اخر او من جنسها. حل بلا خلاف. جاز - [00:11:50](#)

قول جماهير العلماء هو على حديث ابن عمر سيأتي ان شاء الله المقصود انه ان فرق بين ما اذا وتحريمه هو القصد والقصد هذا في عقود كثيرة الانسان يبيع من اثنين - [00:12:30](#)

يقول احدهما ضيعا حراما بلا خلاف ومن الاخر بيع حلال بلا خلاف لو باع العنب ممن يأكله او لا يعلم حاله ولو دعا عنبا ممن يعلم انه يتخذ خمرا او شاء اذا شرب - [00:13:00](#)

عليه هذا حرام واذا باعه ولم يشاركه لكن يعلم ذلك حرب ايضا مع انه لم يكن بهذا الا مجرد النية والزكاوات والصيام نعم واسع باب النية ليست خاصة في هذا الباب. كما قال الشافعي رحمه الله تدخل فيه سبعين بابا - [00:13:20](#)

ما يجري من الموافقة على هذا البيع واظهار انه بني الوزيرة لكنه يا الشافعي مع تحريره مطلقا - [00:13:50](#)